دليل يدل على لزوم تقليد الاعلم ح حتى ان القائلين بوجوب تقليد الاعلم لا يقولون بلزوم تقليده في الفرض المذكور
فلكل جهة رجحان ومرجوحية فاذن وقع التعارض بين الظن الشخصي وبين الظن النوعي لان الظن نوعا وطبعا في
جانب الاعلم لكن في الصورة المفروضة كان الظن في جانب غير الاعلم فلكل جهة رجحان ومرجوحية اما جهة الرجحان
في الاعلم فلان ظنه نوعا وطبعا اقرب الى الواقع واما جهة مرجوحيته فلان الظن الشخصي يكون على خلافه واما جهة الرجحان
في غير الاعلم فلان الظن الشخصي معه مع كون ظنه مطابقا لرأي الميت الاعلم من الاعلم الحي واما جهة المرجوحية فلكونه غير اعلم ويكون ظن غير الاعلم
نوعا وطبعا غير اقرب للواقع فاذن كان لكل واحد جهة رجحان وجهة مرجوح في يحتمل الحكم بوجوب تقليد غير الاعلم ويحتمل الحكم بوجوب
تقليد الاعلم ويحتمل التخيير بين تقليد ايهما شاء فان قلنا بوجوب تقليد غير الاعلم فالمطلوب ثابت وان قلنا بوجوب تقليد الاعلم في هذه الصورة
انه ثم لان الدليل الدال على وجوب تقليد الاعلم في هذه الصورة مفقود لانه قدر متيقن غير موجود فالامر دائر بين المحذورين واحتمال
البراءة مندفع بلزوم المخالفة القطعية فالظاهر الاحتمال في التخيير فهو المتعين فكان المكلف مخيرا بين تقليد ايهما شاء فاذا ثبت جواز
تقليد غير الاعلم في محل الفرض فيتم الامر في سائر الموارد بضميمة عدم القول بالفصل وبالاجماع المركب ~~ولا يمكن ثبت الاجماع~~
~~لان البرهان الحق لا يتخصص ابدا فان العقل القاطع دال على عدم لزوم تقليد الاعلم~~ وفيه نظر الرابع بناء العقلاء على
عدم المراجعة الى الاعلم فيما اذا كان في بلد اشخاص متعددة وكانوا اطباء مثلا وواحد منهم اعلم من الباقي وكان الذهاب الى الاعلم
مشتبها الشخص بغيره انه لا يدري هو المكرك ذهب ام غيره فحينئذ ام كاسي ولا يرجع هو الشخص الذي حصل له الاشتباه في المكرك
الى الاعلم الواقعي بل يكتفي ويقتصر في رفع الاشتباه بغير الاعلم من الطرفين وهكذا في سائر الصناعات كما لا يخفى على المتتبع
فهذا يكشف عن ان تقليد الاعلم غير لازم والا لما اقتصر كل عاقل بغير الاعلم وفيه ان بناء العقلاء على ما ذكرت مسلم لكن لا مطلقا
بل ما لم يظهر الاختلاف بين الطوائف القراف والصباغ وان ظهر الخلاف فبناؤهم الرجوع الى الاعلم في الفن ومن الصنعة
فهذا الدليل ينتج خلاف المدعى وهو لزوم تقليد الاعلم لان الكلام كما بيناه في صدر المبحث في الموضع الاول انه في صورة الاختلاف بين
بين المجتهد الاعلم وبين غير الاعلم في المسائل فتبصر الخامس لزوم العسر والحرج الشديد لو كان وجب في حق المقلدين وفي حق المجتهد الاعلم
لو كان وجب تقليد الاعلم لازما اما بالنسبة الى المقلدين فلزوم ذلك واضح اذ كل مكلف من الرجال والنسوان لو رجع الى الاعلم في كل مسئلة
لزم العسر والحرج وتفتيق امور المعاش لان ذلك بالنسبة الى غالبية الناس غير ممكن لاسيما في حق الاشخاص الذين يكونون في بلاد نائية
ولا يصل ايديهم الى الاعلم وان قلنا بلزومه بقدر الامكان لان الامكان غير محدود ولا يدري الشخص ان امكانه اي قدر فتحديد الامكان
ايضا عسر لغالب الناس واما بالنسبة الى المجتهد الاعلم فلزوم العسر والحرج ايضا واضح اذ لا يمكن للمجتهد ان يجيب سؤالات جميع المكلفين
لعدم امكان كونه ضابطا وحافظا لجميع المسائل المحتاجة للناس فلو كان تقليده لازما لوجب على الاعلم ترك امور المعاش والسعي وصرف
جميع اوقاته في جواب السائل وفي استخراج الاحكام وما نحن بالعسر والحرج الاكيد فاذن ~~لا يجب فيه~~ مضافا الى انه لو كان
تقليد الاعلم لازما لما جاز المرافعة عند غير الاعلم بل لا بد من وقوع المرافعات ايضا عند الاعلم للاجماع المركب ولعدم القول بالفصل
مع ان هذا اشد عسرا واشد حرجا لان وقوع تمام امورات الناس المتعلقة بالشرع ~~لا يمكن لاحد~~ عند الاعلم لاحد
عسر شديد بل هو غير ممكن لاحد فاذن لا بد في دفع لزوم العسر والحرج من الحكم بعدم لزوم تقليد الاعلم فهو المطلوب وفيه اولا ان
بلزوم تقليد الاعلم في ذلك ما لم يلزم العسر والحرج بل بقدر الامكان يعني اذا حصل المكلف الامكان والاستطاعة والقدرة
من غير عسر على تقليد الاعلم فيجب عليه تقليد الاعلم ح ولا يجوز له تقليد غير الاعلم كما هو عندك في الحج عند الاستطاعة فالحق فيه من غير فرق
والا ان وان لم يحصل له الاستطاعة على تقليد الاعلم فلا يجب عليه تقليده للزوم العسر والحرج كما اذا لم يحصل للمكلف الاستطاعة على الحج لم يجب
عليه الحج على ما سنشير ونحقق في المقام الثالث انه انشاء الله ثم ونانيا ولم يقل بوجوب تقليد الاعلم حتى عند عدم التمكن وعند لزوم
العسر

مكنة ليس دليلا على ذلك

فان قلت قبل الاجماع المركب ... تخيير

مضافا الى ان ذلك كان سيرة اصحاب الائمة ... السؤال عن الاخبار ... الاعلم ... ملاحظة ... دون مراجعتهم الى اعلم الاصحاب ح

سئوالاتهم ح

الاعلم ح

لزوم العسر والحرج احد من الاصحاب وثانيا ان لزوم العسر والحرج في تحديد الامكان ممنوع لانا ننقض الكلام في وجوب الحج عند التمكن والاستطاعة
فكما انه في تحديد التمكن والاستطاعة على الحج قلت فيما نحن فيه فكما انه لا يلزم العسر في تحديد امكان الحج كذا لا يلزم ذلك في تحديد امكان تقليد
الاعلم مضافا الى عدم لزوم العسر والحرج في تقليد الاعلم في زماننا هذا لان غالبية الناس حتى الاشخاص الذين كانوا في بلاد نائية
بلا دون الاعلم مع انه لا يلزم في حقهم العسر ولا الحرج فمنع لزوم تقليد الاعلم من هذه الجهة مجرد مكابرة فرق بوجوب تقليد الاعلم
في ما لم يلزم العسر والحرج في حق المقلدين ولا في حق المجتهد ايضا فان كان الاعلم موجودا ولم يكن في حق المقلدين عسر ولا حرج ولكن كان
في حق المجتهد الاعلم عسر وحرج ولم يقدر على ضبط جميع المسائل فلم يجب على المقلدين تقليد الاعلم ح بالنسبة الى المسائل التي يكون لا يكون فيه
الاعلم قادرا على جواب الناس ويحتاجون فيها فتدبر وكذلك الكلام في المرافعات ايضا السادس الاخبار المطلقة الواردة الواحد المتواتر
عن الائمة الهدى عليهم السلام سيما الاخبار الواردة في التوقيعات عن صاحب الامر عليهم السلام لغولي ارجعوا الى رواة حديثنا ... وقوله
... بين الناس واني حجة الله وغير ذلك من الاخبار المطلقة حيث يشمل اطلاقها تقليد المجتهد العالم مطلقا سواء كان اعلم او غيره مضافا
الى ان في بعض الاخبار قد ورد بلفظ التقليد بقوله ع فللعوام ان يقلدوه فهذه الاخبار مطلقة وباطلاقها تدل على تقليد المجتهد العالم سواء كان اعلم
او غيره وفيه ان الاصحاب لم يعملوا باطلاق تلك الاخبار فكان اطلاقها غير معمول به الاصحاب فلا يحصل الوصف حتى يخصص بها العمومات
الناهية في الكتاب السابع الاخبار المطلقة الاخر في خصوص المرافعات مثل قوله ع انظروا الى رجل يعرف حلالنا وحرامنا ... حكما
فارضوا به حكما وغير ذلك من الاخبار بهذا المضمون ... حيث دالة على الرجوع الى الحاكم مطلقا سواء كان اعلم ام لا وان كانت في
خصوص المرافعات وفي مقام الحكم في رفع المخاصمة لكن بعد ثبوت جواز المرافعة عند غير الاعلم بهذه الاخبار يتم الامر في مقام الفتوى
وتقليده بالاولوية وبالاجماع المركب الثامن اية النفر حيث كانت مطلقة ودلت على لزوم التقليد سواء كان تقليد الاعلم
او غيره الى اختلاف المنذرين كما روي عن علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن علي بن ابي حمزة ق
سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول تفقهوا في الدين فان من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله تعالى يقول في كتابه ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فهذه الآية مع ضم هذه الرواية صريحة باطلاقها دالة على عدم لزوم
تقليد الاعلم كما لا يخفى على من له فهم في الوقف وفي الاخبار وفي الآيات الكتابية لاسيما اية الطلاق اية السؤال والنبأ وان كان المراد
من اهل الذكر هو اهل العلم ومن النبأ هم من الخبر والفتوى التاسع سيرة اصحاب الائمة عليهم السلم دالة على عدم لزوم تقليد الاعلم
لانهم كانوا يرافعون ويحكمون ويفتون بالفتوى ويعمل الناس بفتواهم من دون الرجوع الى الاعلم مضافا الى ان امر الائمة عليهم السلم
بالفتوى كقولهم لابان بن تغلب يا ابان افت وامرهم بالرجوع الى زرارة ويونس مع وجود المعصوم ع مضافا الى ان القضاة
المنصوبة من جانب الامام كانوا يحكمون بحكم ويفتون بالفتوى حتى في بلد كان المعصوم ع فيه مع ذلك كان حكمهم وفتواهم نافذا
امضاها لا ينكره احد فهذا يكشف عن ان تقليد الاعلم ليس لازما والا لما كان رجوع الناس في زمان المعصوم ع الى غير المعصوم جائزا
فهذه ادلة تسعة ذكرها الاستاد دام ظله العالي على عدم لزوم تقليد الاعلم واما ادلة المشهور فهي خمسة كما ذكرناه في صدر مقام الرد
على الاول ما اختاره الاستاد دام ظله ولكن نذكرها دفعة ثانية اجمالا الاول ان ظنه اقرب الى الواقع الثاني الشهرة والاجماعات المنقولة
الثالث الاخبار الدالة على لزوم الافقه بما قال اعدلهما وافقههما واورعهما وعلى الرجوع الى الاعلم وهو مذكور في خاتمة البحث الرابع
الثاني على وجه الذي قررناه اي من استصحاب حرمة التقليد على ما قررناه معتضدا بالاشتغال اما الدليل الاول والرابع
لان الاعلم اقرب الى الواقع ففساده واضح لما ذكرنا من الوجوه الثلثة واما الاجماع والشهرة فلعدم ... حصول الوصف بها
اذ مدركها كما صرح امثال صاحب المعالم هو ان ظنه اقرب الى الواقع مع انا قد اوضحنا لك فساد هذا المدرك فبعد معلومية فساد مدركها الجهل
الوصف لان الجهل بها من باب الوصف وان خبر بعدم حصوله بها واما الاخبار فلان مورد بعضها في الرواية اولا وبعضها في الرافع اولا

مدركها ... للقطع بفساد
مدركها فساد الاجماع

في تلك الاخبار ح

Copyright © King Saud University